

بصلي يوم قبله او بعده وهذا القول هو المختار عند من لا يفتن  
 يعني التثنية انه يكره تخصيص ليلة القدر للحدوث السابق  
 لكن اخرج الخطيب في الرواه عن مالك من طريق اسما عمل ابن ابراهيم  
 عن زوجته بنت مالك بن انس ان اباها لما كان يحيى ليلة الجمعة  
 الرابعة قرأ القرآن تنزيلا وهما في علي الانسان في صحبه اخرج به  
 الشيخان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ يوم الجمعة في صلاة النحر المنزلة السجدة وهما في علي الانسان  
 وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وغيرهم ولفظ ابن  
 مسعود عند النظر ان يديم ذلك قبل ولعله في قرأ بقا الاشارة  
 الى ما فيها من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة ان ذلك ان يقع  
 يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال عنه بل قصد السجود الزائد  
 واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم الخفي انه قال يستحب ان  
 يقرأ في اليوم الجمعة تسورة فيها سجدة واخرج ايضا عنه انه قرأ  
 بسورة مريم واخرج عن ابن عمر قال كان يقرأ في الصبح  
 يوم الجمعة بسورة نبيك سجدة الخامسة ان يصبها افضل الملائك  
 عند الله اخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر انه فقد  
 حمران في صلاة الصبح فلما قال ما شغلك عن هذه الصلاة  
 اما عهبت ان اوجه الصلاة عند الله عداة الجمعة من يوم  
 الجمعة في جماعة المسلمين واخرجه البيهقي في الشعب مصححا روجه  
 بلفظ ان افضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة  
 واخرج البزار والطبراني عن ابي عبيدة بن الجراح قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الصلوات صلاة افضل من  
 صلاة النحر يوم الجمعة في جماعة حيا اصبحت من شهدتها حيا حيا  
 السادسة صلاة الجمعة واختصاصها بولكن في مسابك الايام  
 اربع السابعة انما تعدل حجة اخرج حميد بن زنجويه

احسب

في نبال

في فضل الاعمال والحدائق بن ابي اسامة في حديثه عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة هي المسالك والارض  
 ابن زنجويه عن سفيان بن عيينة قال الجمعة احب الي من حجة  
 تطوع الملائكة المحررين فيها وضلوا منها انها سرية الناس  
 قرأه الجمعة والمنافقين فيها اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الجمعة اذا احب ان المنافقون  
 واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الجمعة تحبون بها المؤمنين وفي  
 التلمذ بسورة المنافقين يذبح بها المنافقين العاصية والحادية  
 عشر والملائكة عشر والثلاثة عشرة اختصها بالجماعة والاربعين  
 في كتاب الواحد في البلد واذا من السلطان نوبا واذا اشتراطها هو مقدر  
 في كتب الفقه والقوي ما ياراه للاختصاص بالاربعين ما اخرجوه العارفين  
 في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قصت السنة ان  
 في اربعين فانفق ذلك الجمعة للربح عشرة اختصها بارادة  
 تحريم من خلفه عنها اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن  
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم الجمعة  
 عن الجمعة تحبون لقد هبت ان امر رجل يبيع الناس ما اخرجوه  
 على يوم الجمعة عن الجمعة سواهم لثلاثة عشرة الطبع على  
 قلب من تركها اخرج مسلم عن ابن عمر وابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لستم من اهلها عن ودعهم الجماعات  
 او الذين الله على قلوبهم ليكن من القائلين واخرج ابو داود  
 والنسائي وحسنه الحاكم في صحيحه وابن حبان ما جاء عن ابي الجعد  
 الصيرفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع  
 نأوا بها طبع الله على قلبه واخرج الحاكم وابن ماجة عن جابر بن عبد  
 الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة تلك تأمن  
 غير ضرورة طبع الله على قلبه واخرج سعيد بن منصور عن ابي

الجمعة

بسورة الجمعة